

Distr.
GENERAL

A/51/565
29 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

مركز صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح
السكان الأصليين

تقرير الأمين العام

١ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغرض تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم الذين يرغبون في الاشتراك في مداوالات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. والفريق العامل، الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، هو جهاز تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ويجتمع سنوياً في جنيف. وللفريق ولاية ذات شقين هما: استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. ويرد التقريران المتعلقان بدورتي الفريق العامل الثالثة عشرة والرابعة عشرة في الوثائق E/CN.4/Sub.2/1995/24 و E/CN.4/Sub.2/1996/21، على الترتيب.

٢ - وفي القرار ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداوالات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥. ولهذا الفريق العامل غرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، والمعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وقد صدر التقرير المتعلق بالدورة الأولى للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1996/84.

٣ - ويقوم الأمين العام بإدارة صندوق التبرعات طبقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة بهذا الصندوق. ويستعين الأمين العام في أداء هذه المهمة بمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بقضايا السكان الأصليين، يعملون بصفته الشخصية. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويلزم أن يكون واحد على الأقل من أعضاء المجلس ممثلاً لإحدى منظمات السكان الأصليين المعترف بها على نطاق واسع. وقد قدم تقرير الدورة الأولى لمجلس الأمناء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ (A/43/706).

٤ - وعقد مجلس الأمناء دورته الثامنة في الفترة الممتدة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وعقد دورته التاسعة في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي الدورتين الثامنة والتاسعة، تألف المجلس من السيد ليف دنجلد (النرويج) والسيد وليم أولي نتياما (كينيا) والسيدة لويز أودونوغو (أستراليا)، والسيدة فيكتوريا تاوولي - كربوز (الفلبين)، والسيد أوغوستو وليمزن - دياز (غواتيمالا)، الذي تولى رئاسة المجلس في دوراته التسع جميعها.

٥ - وقد وضعت الجمعية العامة، في قرارها ١٣١/٤٠، معايير معينة يجب توفرها في المستفيدين من المساعدة التي يقدمها الصندوق. ووضع مجلس الأمناء عناصر أكثر تفصيلاً لمعايير الاختيار، وترد هذه المعايير في استبيان مرفق بالرسائل التي تضيد السكان الأصليين عن أنشطة صندوق التبرعات قبل اجتماع المجلس.

٦ - وتوقعت الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٠ أن يكون التمويل بواسطة تبرعات تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى. وحتى ١ أيار/مايو ١٩٩٤، وردت تبرعات من الحكومات التالية استجابة للطلبات الموجهة من الأمين العام:

الجهة المانحة	المبلغ بـ دولارات الولايات المتحدة	التاريخ
سانت لوسيا	٣٠٠,٠٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٤
كندا	١٠ ٩٤٨,٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
النرويج	٧٦ ٥١٨,٤٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
	٧٣ ٣٣١,٣٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
نيوزيلندا	١٩ ٩٥٢,٦٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
	١٦ ٦٨٠,٨٠	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
هولندا	٣٧ ٨٣١,٨٦	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
اليابان	٢٠ ٠٠٠,٠٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليونان	٥ ٠٠٠,٠٠	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤
	٦ ٠٠٠,٠٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

٧ - وعلاوة على ذلك، فقد وردت خلال الفترة نفسها تبرعات من المصادر غير الحكومية التالية:

المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	الجهة المانحة	التاريخ
٢٢ ٠٣٣,٦٥	لجنة السكان الأصليين وسكان مضيق تورس	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
١٤ ٣٧٨,٠٠		١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥
١٠٠,٠٠	ج. ووكر	١ آذار/مارس ١٩٩٥
١٤٨,٣٩		١٠ آذار/مارس ١٩٩٥
١ ٠٠٠,٠٠	ماشانتوكيت بيكوت	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥
١ ٥٠٠,٠٠	مركز شيمين غايكو	١٧ أيار/مايو ١٩٩٤
١ ٥٠٠,٠٠		٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
١ ٥٠٠,٠٠		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥

٨ - وفي الدورتين الثامنة والتاسعة، بحث المجلس طلبات لتقديم مساعدات مالية إلى ٩١ ممثلاً و ١٧١ ممثلاً للسكان الأصليين على التوالي. وفي ضوء المبالغ المتاحة، أوصى المجلس في دورته الثامنة بتقديم ٥٣ منحة سفر وإقامة. والمستفيدون البالغ عددهم ٥٣ فرداً ينتمون إلى ٣١ بلداً. وفي الدورة التاسعة، أوصى المجلس بمنح ٢٢ منحة سفر وإقامة لممثلين لحضور الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وينتمي المستفيدون إلى ١٧ بلداً. وعلاوة على ذلك، أوصى المجلس بتقديم ٤ منح سفر وإقامة لممثلين لحضور الدورة الثانية للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥، وينتمي المستفيدون إلى أربعة بلدان.

٩ - ومن المقرر عقد الدورة العاشرة لمجلس الأمناء في الفترة الممتدة من ٢١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

الحواشي

(١) انظر E/CN.4/Sub.2/1983/20

— — — — —